

تقريب الأفهام
إلى أحكام الصيام
على مذهب السادة المالكية الأعلام

رتبه وهذبه واختصره

خادم العلم الشريف

أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمشايخه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريب الأفهام إلى أحكام الصيام على مذهب

السادة المالكية الأعلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته
وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،

فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين صيام شهر رمضان في السنة
الثانية للهجرة من شهر شعبان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: الآية 183،
ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ...) رواه البخاري ومسلم، ومنها صوم رمضان،
وهو معلومٌ من الدين بالضرورة فمن أنكره فقد كفر، وتعريفه لغةً: مطلق
الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق حتى مغيب
الشمس بشروطٍ مخصوصة، ويثبت دخول الشهر برؤية شاهدي عدل للهلال، أو
بإتمام عِدَّةِ شعبان ثلاثين يوماً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ
الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) رواه البخاري ومسلم، وكذلك في الفطر برؤية شاهدي عدل
للهلال أو بإتمام عِدَّةِ رمضان ثلاثين يوماً.

شروط الصوم:

1- الإسلام: وهو شرطٌ للصحة، فيجب الصوم على الكافر الأصلي والمرتد ولا يصحُّ منهما لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ المدثر: الآية 42"

2- البلوغ: وهو شرطٌ للوجوب، فلا يجب الصوم على الصبي ولكن يصحُّ منه، إنما يجب على وليِّه أن يُعلِّمه إذا بلغ سبع سنين، فإذا أتم عشرًا ضربه إذا أطاقه، ولا قضاء عليه لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) رواه أبو داود والحاكم".

3- العقل: وهو شرطٌ للصحة والوجوب، فمن لا عقل له كالمجنون والمغمي عليه لا يصحُّ منه في تلك الحالة ولا يجب عليه؛ لعدم خطابه ورفع التكليف عنه، لكن يجب عليه القضاء إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة؛ لأنه شاهد الصوم مريضاً فلزمه عدةٌ من أيام آخر، لحديث الإمام عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود والنسائي".

4- النقاء من دم الحيض والنفاس: وهو شرطٌ للصحة والوجوب، فلا يصحُّ من حائض ونفساء ولا يجب عليهما في تلك الحالة، فإن انقطع دم الحيض أو النفاس وجب الصوم وإن لم تغتسل؛ لأن الغسل شرطٌ لصحة الصلاة وليس شرطاً لصحة الصيام، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: (أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ - المرأة - لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) رواه البخاري".

5- القدرة: وهي شرطٌ للوجوب، فلا يجب الصوم على المريض الذي يضُرُّه الصوم، كمريض القرح والسكري، وكذلك العجوز الفاني، والمرأة المرضع والحامل إن خافتا على نفسيهما وولديهما مظنة التلف، فهؤلاء المذكورون إن صاموا صح منهم مع المعصية، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية 286".

فرائض الصوم:

1- النية: ومحلها القلب، فلا يشترط النطق بها، ووقتها الليل لحديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، ولا يضر الأكل والنوم والجماع بعد النية وقبل طلوع الفجر، وهي واجبة للشهر كله في الليلة الأولى لمن تتابع الصوم ولا يصحُّ بدونها، وأكمل النية أن ينوي في الليلة الأولى "صوم شهر رمضان هذه السنة لله تعالى"، ما لم يعترضه مانع يقطع تتابع الصوم كالحيض والجنون، فإذا انقطع التتابع وجب تجديد النية، وإذا لم ينقطع بقي تجديد النية لكل ليلة مستحباً وهو الأفضل لحديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) رواه البخاري ومسلم".

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعُهُ

2- الإمساك عن المفطرات: من أكلٍ وشربٍ وجماعٍ، وعن إيصال كل ما له حجم ولو كان صغيراً إلى المعدة من منفذ مفتوح كالشم والآنف والأذن والعين والدُّبر من طلوع الفجر إلى الغروب، ومن أكل أو شرب ناسياً ولو قليلاً يفطر وعليه الإمساك وقضاء ذلك اليوم مع عدم الإثم. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) رواه البخاري ومسلم "محمول على صوم النافلة لا الفرض.

3- معرفة طرفي النهار: وهما وقتي دخول الفجر والغروب، فمن استيقظ ليلاً فأكل وشرب ظاناً أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أن الفجر قد دخل فعليه الإمساك والقضاء، كذلك من أكل قبل المغرب معتقداً دخول المغرب أو أن أذان المؤذن كان قبل دخول الوقت فأكل بناءً على ذلك فعليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: من الآية 187، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (وَصَلَّى بِي - أَي سَيِّدِنَا جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ... وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) رواه أبو داود.

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

فَرُضُ الصَّيَامِ نِيَّةٌ بَلِيدَةٌ

وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبُهُ وَأَكْلُهُ

وَالْقِيَاءُ مَنَعٌ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ

مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ

وَقَسَتْ ظُلُوعَ فَجْرِهِ إِلَى الْعُرُوبِ

وَالْعَقْفُ لُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

وَلَيْقُضَ فَاقْبُدْهُ وَالْحَيْضُ مَنْعٌ

صَوْمًا وَتَقْضِي الْقَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَقَعُ

مستحبات الصوم:

1- تعجيل الفطور وتأخير السحور: فيسنُّ للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس، وأن يؤخر السحور إلى ما قبل الفجر، لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِحَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ) رواه أحمد، كما يسنُّ أن يفطر على تمرٍ وإلا فعلى ماء، ويحصل السحور بقليل الأكل والماء لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ) رواه ابن حبان.

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

نُـدِبَ تَعْجِيْلُ لِفِظِ رَفَعَهُ

كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبَعَهُ

2- قيام رمضان: ويسنُّ للصائم قيام رمضان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) "متفق عليه"، ويستحب الانفراد بها ما لم تعطل المساجد.

3- الاكثار من الإنفاق: يسنُّ للصائم الإكثار من فعل الخيرات ولاسيما الإنفاق في سبيل الله في شهر رمضان المبارك؛ لأن الصدقة تعظم في الزمان والمكان ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِحَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) رواه البخاري ومسلم.

مكروهات الصوم:

1- ذوق الطعام: مخافة أن يصل إلى حلقه شيء فيفسد صومه، وإن فعل ذلك ومجّه ولم يصل إلى حلقه منه شيء فلا شيء عليه لعدم وصوله إلى الجوف لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ" رواه البخاري.

2- المبالغة في المضضة والاستنشاق: مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من الماء فيفسد صومه، عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

3- مقدمات الجماع: كالقُبلة والجسّة والملاعبة والنظر المستدام إن علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال بأن يملك نفسه ولا تغلبه شهوته، وإلا حرم عليه ذلك، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟) رواه مسلم.

4- الهذر من الكلام: وهو الكلام الذي لا فائدة منه.

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

وَيُكْفِرُ اللَّمْسُ وَفِكَرُ سَلِيمَا

دَابَّاءٍ مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرَمَا

وَكِرْهُنَّ دَوَقٌ كَتِيرٌ وَهَذِرٌ

عَالِيَةٌ فِيءٍ وَذُبَابٌ مُعْتَقَةٌ

تنبيهه: يجب ترك الهجر من الكلام لأنه حرام: فينبغي للصائم أن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والهمز واللمز وغير ذلك من الأمور المحرمة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ) رواه ابن ماجه، وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) متفق عليه.

مفسدات الصوم:

1- كل ما وصل إلى الجوف من منفذ مفتوح: كالأكل ولو قدر سمسة أو أقل عامداً أو ناسياً، والشرب ولو قطرة ماء أو دواء، كذلك لو ابتلع شيئاً غير مأكول كحصاة وغيرها، ومن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق ودخل الماء إلى جوفه أفطر وعليه الإمساك طوال اليوم والقضاء، والقطرة في الأنف والأذن والعين، والحقنة في الدبر ومثلها إدخال القطن فيه أو المبالغة في استعمال الماء (الشطاف) بحيث يدخل الماء من الدبر فإن هذا من المفطرات، أما الحقنة في الجلد فلا تفطر؛ لأنهم أجمعوا على أن كل ما دخل إلى البدن من منفذ مفتوح فهو مُفطر واتفقوا على أن الجلد ليس بمنفذ مفتوح، وقد أخرج السادة الشافعية العين لما ورد عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ) "رواه البيهقي"، ولما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ)" "رواه الترمذي"، وهو إخراجٌ على غير قياس.

2- القيء عمدًا: فمن أدخل شيئاً إلى فمه كإصبعه فأخرج القيء عمدًا أفطر ولو لم يرجع منه شيء إلى الجوف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ -أَي غلبه-، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ) "رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه".

ملاحظة: لا يضر غبار الطريق أو غربلة الدقيق ولا دخول الحشرات الصغيرة مثل الذباب والناموس وذلك لِعُسْرِ الاحتراز عنه أو منه، كذلك السواك اليابس

وذوق الطعام لصاحب المهنة ذكراً كان أو أنثى، ولا يضر بلع الريق ما دام متصلاً باللسان، أما إذا خرج الريق من الفم إلى خارج الشفة ثم ابتلعه أفطر، وكذلك البلغم المنفصل من الأنف إن استطاع إخراجه وابتلعه أفطر، وإن لم يستطع إخراجه فلا يفطر، أما الدخان الذي يصل إلى جوف الصائم من شارب السيجارة الذي يجالسه في السيارة مثلاً فإنه غير مفطر، وكذلك دخان البخور ورائحة العطور، بخلاف دخان السيجارة لمن يشربها فإنها تفطر وكذلك العطور التي تتبخر وتحتوي على نسبة عالية من الكحول مستعملها في نهار رمضان إذا شعر بطعمها في الجوف فإنها تفطر، وأول حدّ الجوف من جهة الفم الحلق، وأول حدّه من أسفل الدبر.

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

وَكْرَهُوا دَوْقَ كَثْرٍ وَهَرِوَهُ دَرٍ

عَالِيَةً فِيَّ وَدَبَّابٍ مُعْتَقَةٍ

عَبَّارِ صَانِعٍ وَطَرِيقٍ وَسِوَاكَ

يَا أَيُّهَا الصَّابِحُ جَنَابِيَّةٍ كَذَلِكَ

3- الوطء في الفرج: فمن جامع في نهار رمضان عامداً ذاكراً للصوم عالماً بالحكم حتى ولو لم ينزل المني أفطر وعليه الكفارة المغلظة.

4- خروج النبي: بالمباشرة أو الاستمناة أو غير ذلك عامداً ذاكراً للصوم فإنه يفطر، أما من احتلم في نهار رمضان فلا يفطر، ومن استيقظ بعد الفجر جنباً من جماع أو غيره، فإنه يصوم نهاره ويغتسل للصلاة لقول السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)" رواه البخاري".

5- الحيض والنفاس: وهما مانعان من الصوم، فلو حاضت المرأة قبيل المغرب بدقائق فَسَدَ صَوْمُهَا وَعَلَيْهَا الْقِضَاءُ، أما المُسْتَحَاضَةُ فيجب عليها الصوم.

6- الجنون: فإذا طرأ عليه الجنون ولو للحظة أفطر، ويجب عليه القضاء ولا إثم عليه لحديث الإمام عبيد بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)" رواه أبو داود والنسائي".

7- الإغماء: فمن أغمي عليه أقل اليوم أو نصفه لم يقض أما إذا أغمي عليه جل اليوم أو كله أي من الفجر إلى الغروب لم يصح صيامه وعليه القضاء، بخلاف الذي نام من الفجر إلى المغرب فصيامه صحيح، والفرق بين الإغماء والنوم أن المغمى عليه فاقد للعقل والإدراك معاً أما النائم فلا.

8- الردة: وهي أن يأتي الإنسان بقول أو فعل أو اعتقادٍ كُفْرِي يخرجُه من الملة عامداً كان أو مازحاً أو غاضباً باختياره ذاكراً للصوم أو غير ذاكراً؛ لأنه لا تصح

العبادة من كافر مرتد، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: من الآية 65، ويجب تجنب الوقوع في الردة بأنواعها الثلاثة وهي:

- الكفر القولي: كالذي يسب الله أو الإسلام أو يسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
 - الكفر الاعتقادي: كاعتقاد أن الله جسم أو ضوء أو روح.
 - الكفر الفعلي: كرمي المصحف في القاذورات أو السجود لصنم.
- ما يجب على من أفطر في رمضان:

1- القضاء فقط: وهو في حق من سافر سافراً مباحاً تقصر فيه الصلاة لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْخُبْلَى وَالْمُرْضِعِ) رواه أحمد والنسائي، كذلك من التَّدَّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمنى لذلك، والحائض والنفساء لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها حيث قالت: (قَدْ كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) رواه النسائي، ومن أدخل إلى جوفه شيئاً عن طريق الفم ناسياً أو عن طريق الأذن أو الأنف أو العين أو الدبر ناسياً وبالأولى عامداً، والحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما، فهؤلاء جميعاً عليهم القضاء فقط، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه" محمول

على رفع الإثم، فالذمة لا تبرأ، هذا في الفريضة خاصة، أما في النفل فيرفع الخطأ والنسيان حقيقة؛ لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

كذلك يجب القضاء فقط على المريض الذي يرجى برؤه وأما الذي لا يرجى شفاؤه فلا صوم عليه ولا قضاء وإنما تستحب في حقه الفدية وكذا الشيخ العجوز الذي لا يتحمل الصوم أو تلحقه مشقة شديدة تستحب¹ في حقه الفدية خلافاً للشافعية وهي عبارة عن إطعام مسكين من غالب قوت البلد عن كل يوم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: من الآية 184، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) رواه الدارقطني والبيهقي.

2- القضاء والفدية معاً: وهما في حقِّ الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما فأفطرتا فعليهما القضاء والفدية² عن كل يوم وهي إطعام مسكين من غالب قوت البلد أو قيمته نقداً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: من الآية 184، ولحديث أنس السابق، ومن أفطر بعدرٍ في رمضان

1- إنما لم يجب الإطعام عليه لسقوط فرض الصيام عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية 286.

2- الفدية أي الإطعام في حق الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما مستحبة كما ذهب إليه أشهب.

ولم يصم وأدركه رمضان آخر فعليه صيام الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه
ويطعم عن كل يوم مسكيناً لتجاوزه محل الرخصة.

3- القضاء والكفارة¹ معاً: وهما في حقّ الذي أكل أو شرب² أو جامع في نهار
رمضان عامداً³ باختياره ذاكراً للصوم ولو لم ينزل المني، وتجب عليه التوبة
بشروطها وهي: الإقلاع والاستغفار والندم على ما فعل والقضاء والكفارة لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ،
قَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ
جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ
بِهَذَا)" رواه البخاري ومسلم"، والكفارة على التخير، والترتيب أفضل مراعاة للخلاف

1- عند الحنفية من عليه قضاء سنين من رمضان تجب عليه كفارة واحدة إن لم يكن
قد كفر وأما إذا كان قد كفر وأفطر مرة أخرى فعليه كفارة أخرى.

2- عند الشافعية من أفطر بأكلٍ أو شربٍ فيجب عليه القضاء على الفور لتهاونه
وتعديه ولا تجب في حقه كفارة وتجب عليه التوبة بشروطها لأنه عاص فاعل للكبائر.

3- عند الشافعية من أفطر ناسياً لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم
صومه وإنما أطعمه الله وسقاه)" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما" فالقول بالبطلان هو
المشهور من مذهب مالك وعدم البطلان هو القول المعتمد.

وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين غير يوم القضاء، فإن عجز عن الصيام أطعم ستين مداً لستين¹ مسكيناً، فإن عجز عنها كلها استقرت الكفارة في ذمته ولا شيء عليه بدلها.

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْصَ قَضَاهُ وَلِيَزِدْ
كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدْ
لِأَكْلِ أَوْ شَرِبِ فَمِ أَوْلَمَّ بِي
وَلَوْ بِفِكَرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
بِإِلَاتٍ أَوْلِ قَرِيبٍ وَيَبَاحِ
لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَضَى أَيُّ مَبَاحِ
وَعَمِدُهُ فِي التَّفْطِيلِ دُونَ ضُرِّ
مُحَرَّمٍ وَوَلَيْتُهُ لَاحِ فِي الْغَيْرِ
وَكَفَّ زَنْ بَصَ وَنَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
أَوْ عَثَقِي مَمْلُوكٍ بِإِسْلَامِ حَالِ
وَقَضَّ لَوْ إِظْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرِ
مُدّاً لِمَسْكِينٍ مِّنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

1- عند الحنفية من أسماء المد المسكين فعندهم يصح إعطاء ستين مداً لمسكين.

الأيام التي يسُنُّ صومها:

يُسُنُّ صوم ستة من شوال متتابعات، فإن فرقتها حصلت السنة لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) "رواه مسلم"، كما يستحب صوم يوم عاشوراء وهو سنة مؤكدة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) "رواه مسلم"، وأول تسع من ذي الحجة وعرفة أكد للحديث السابق، والمحرم، ورجب لحديث الباهلي وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (صُمِّمَ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكُ) "رواه أبو داود"، وشعبان فعن أنس رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ فَقَالَ: (صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ) "رواه ابن أبي شيبه"، وثلاثة أيام من كل شهر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ) "رواه البخاري ومسلم"، والاثنين والخميس فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ) "رواه أحمد وأبو داود والنسائي".

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَانًا

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُؤَدِبَا

كَتَسْمَعِ حِجَّةً وَأَخْرَى الْأَخْرَى

كَذَا الْمُحَرَّمِ وَأَخْرَى الْعَاشِرِ

الأيام التي يحرم صومها:

يحرم صوم يوم عيد الفطر وهو أول شوال، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة وهي التي تلي يوم عيد الأضحى لغير الحاج الذي ارتكب محظوراً، ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" رواه البخاري، والنصف الأخير من شعبان لا يجوز صومه إلا لمن اعتاد الصوم أو صامه عن قضاء أو نذرٍ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا) رواه أبو داود.

الاعتكاف:

وهو فضيلة مستحبة في رمضان وخاصة العشر الأواخر، ويكون الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تصلى فيه الجمعة على أن يدخل معتكفه قبل الغروب ولا يخرج منه إلا لقضاء الحاجة والوضوء ويعود فوراً، وأقله يوماً وليلة، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) "متفق عليه".

قال سيدي ومولاي محمد الشاذلي النيفر الحسيني المالكي التونسي رحمه الله:

الإِعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَةٌ أَقْلُهُ يَوْمٌ مُلْحَقٌ بِلَيْلَةٍ

من نوى الاعتكاف في المسجد الجامع صح أن يعتكف في أي مسجد جامع غير الذي عينه إلا المساجد الثلاث؛ فإذا نوى الاعتكاف في المسجد الأقصى مثلاً يصح أن يعتكف في المسجد النبوي، وإذا نوى الاعتكاف في المسجد النبوي لا يصح أن يعتكف في المسجد الأقصى لأنه دونه في الأجر، ويصح أن يعتكف في الحرم المكي لأنه أعلى في الأجر، وإذا نوى الاعتكاف في الحرم المكي فلا يصح اعتكافه لا في المسجد النبوي ولا في المسجد الأقصى لأنهما دون الحرم المكي في الأجر، فنفهم من هذا أن المساجد الثلاث لها تعظيم وخصوصية، وإن كانت متفاوتة فيما بينها ولكن لا تساويهم بقية المساجد لحديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) "متفق عليه".

ويفسد الاعتكاف بالجماع ومقدماته وبالخروج من المعتكف لغير سبب شرعي للخروج لأمر دنيوي، وإذا أراد أن يعود فبنية جديدة لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ) "رواه مسلم". أما إذا كان الخروج من المعتكف لأمر ضروري كالوضوء أو الاغتسال لا يفسد اعتكافه ولا شئ عليه.

سنية تحري ليلة القدر في العشر الأواخر وما يقال فيها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) "متفق عليه"، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت قلت: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) "رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه".

زكاة الفطر:

وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة وقبل العيد بيومين وهي واجبة على كل مسلمٍ أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من ليلة شوال وعنده قوت يومه وقوت من يعول يوم الفطر وليلته، لحديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وهي صاعٌ من تمرٍ أو قمحٍ وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) رواه البخاري ومسلم.

والصاع النبوي مقدار أربع حفنات بالكفين المعتدلتين من غالب قوت البلد، ويمكن إخراجها نقداً وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ التوبة: الآية 60، ولا تحل الزكاة لغني ولا لقادر على الكسب لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا حظ فيها لغني ولا لذني مرة سوي) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، وتجب عن المسلم وكل من طلب برزقه كالزوجة والأولاد الذين هم دون البلوغ، وكل من تجب عليه نفقته كالآباء والأمهات والأوصياء، ولا تصح عن الكافر ولا تعطى له؛

لأنه ليس من أهل العبادة؛ ووقتها قبل صلاة العيد، ويجرم تأخيرها عنه بلا عذر، ويجوز تعجيلها من أول رمضان لحديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق وهو قول الحنفية، والأفضل إخراجها قبل ثلاثة أيام من العيد. قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ

عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ بِهِ ظِلْمٌ

مَنْ مُسْلِمٍ يُجِلُّ عَنِ الْقَوْمِ

لِيُغْنِي حُرّاً مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ

والله ورسوله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت - فلسطين

الموقع الإلكتروني: www.alalbait.ps